

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون
رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة / ثالثاً من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض
أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص التالى :

المادة الخامسة (ثالث) :

« يلتزم مالكو المقطورات المنصوص عليها فى المادة (٦) من قانون المرور الصادر بالقانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعدم تسييرها بعد تاريخ ٢٠١٤/٨/١ ، ومع ذلك يجوز خلال السنة
الأخيرة من المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، سحب تراخيص هذه المقطورات بصورة تدريجية
وفقاً لأقدمية تاريخ إنتاج المقطورة ، وللمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية
بالاتفاق مع وزير النقل . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور